# الحجـة على أهل المدينة

ابن عمر رضي ا عنهما وانا اسمع عن السلف فقال في كيل معلوم الى اجل معلوم قال اخذ الرهن قال ذلك السلف مضمون وا اعلم & باب الرجل يأخذ الرغيف بالرغيفين & .

محمد قال قال أبو حنيفة لا بأس بالخبز قرص بقرصين يدا بيد ولا بأس بعظيم بصغير يدا بيد وان كان بعض ذلك اكبر من بعض لان ذلك قد خرج من الكيل وليس ما اصله الوزن وقال أهل المدينة لا خير في الخبز قرصا بقرصين ولا عظيم بصغير إذا كان بعض ذلك اكبر من بعض فأما إذا كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا بأس به وان لم يوزن .

وقال محمد ان كان الخبز لا يجوز الا مثلا بمثل ما يحل التحري فيه لان التحري يخطئ ويصيب ويزيد وينقص ليس بالخبز بأس يدا بيد بزيادة ولا نقصان لانه قد خرج من حال الكيل وليس مما يقع عليه الوزن ما تقولون في رجل اشترى من رجل قمحا بقمح وليس عندهم مكيال ولا ميزان وهم في سفر فتحريا ايجوز ذلك فان اجزتم هذا فهذا مما لا ينبغي ان يشكل خطأه على احد لان التحري يزيد وينقص